البَابُ الثَّالِثُ

النظام القضائى فى مصر إلى عهد الإصلاح القضائى

الفصلُ الأوَل

المحاكم الشرعية

٦٢ ـ كان النظام القضائى فى مصر منـذ فتح العرب للبلاد هو النظام القضائى الإسلامى ، فقد كانت المنازعات ما بين الأفراد تعرض على « القاضى » ، وهو يفصل فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

والقاضى فى النظام الإسلامى يتولى سلطته بتقليد الخليفة ، فولايته مستمدة من الولاية العامة ، والقضاء نوع من الإمامة . ومن ثم لا يكون هناك فى الأصل فصل ما بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

ومصر باعتبارها ولاية من ولايات الدولة الإسلامية كان لها قضاتها ، يقلدهم الخليفة وظائفهم . ولـكن قد يقع التقليد من والى مصر هو نفسه ، فيما لو دخل هذا التقليد فى حدود ولايته ، وقد حدث ذلك مراراً فى عصر العباسيين .

والنظام القضائى الإسلامى يقوم على أساس الإنابة . فالخليفة يعين قاضى القضاة ، وهو بدوره يعين القضاة . ولـكن ليس هناك درجات للتقاضى . ثم إن القضاء الإسلامى قد قام فى الأصل على أساس وحدة القاضى ، فلا يتعدد أبداً القضاة عند النظر فى الدعوى .

والأصل كذلك أن القاضى يختص بالنظر فى مختلف أنواع المنازعات ، فليس هناك توزيع للاختصاص بالنسبة إلى موضوع الدعوى . ولـكن يلاحظ أنه قد تخصص

للنظر فى قضايا الجند « قاضى العسكر » ، وهى وظيفة قضائية عرفت فى البلاد الإسلامية من قديم .

وفى النظام القضائى الإسلامى ، نوع من القضاء الإدارى ، يتولاه « صاحب المظالم » . وقد كان ينظر فى الشكاوى التى يتقدم إليه بها الناس من تصرفات الحكام . وقد كان يرجع إليه عند ما يستعصى تنفيذ الحكم على القاضى . وصاحب المظالم لا يتقيد فى هذا كله بأقوال الفقهاء ولكنه يفصل فيما هو معروض عليه مستوحياً روح العدالة والإنصاف . « فالناظر فى المظالم يكون أفسح مجالًا وأوسع مقالًا » . (النويرى ، نهاية الأرب ، ٦ : ٢٧٤) .

ويبدو أن المسائل الجنائية كانت فيما وراء « الحدود » لا تدخل فى اختصاص القاضى ، بل كان « صاحب الشرطة » هو الذى يتولى ضبط ومحاكمة مرتكبى الجرائم .

وقد قام من قديم « المحتسب » كذلك بمراقبة الأسواق والطرق وكان يدخل فى اختصاصه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الغش الذى يقع فى المبايعات . ومن اختصاصه أيضاً الأمر باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التى تتطلب السرعة . وقد كان أمر تنظيم المهن والحرف ومراقبة أصحابها موكولًا إليه .

على أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة يتولاه القضاة هم أنفسهم فى الأصل . ولكن القضاة كانوا يستعينون ببعض الأعوان . ومن أعوان القاضى فى النظام الإسلامى ، « صاحب المسائل » الذى كانت توكل إليه شئون « العدول » وهم الشهود المقررون أمام المحاكم ، وكان يدخل فى وظائفهم كذلك توثيق العقود .

وقد حدث فى زمن متأخر أن اضطلع « الحاجب »[1] باختصاص قضائى واسع.

العدد ٦٢ :

(١) وهو فى الأصل اختصاصه مقصور على أقضية الجند ، كقاضى العسكر (المقريزى ، ٣ : ٣٥٦) .

ولا سيما فى مسائل المعاملات التجارية ، وهـذا « الحاجب » كان لا يلتزم أحكام الشريعة الإسلامية ، بل كان كصاحب المظالم يحكم بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف .

٦٣ ـ وقد طبق هذا النظام فى الجملة فى مصر الإسلامية قبل الفتح العثمانى . وفى عهد الطولونيين والإخشيديين كان القاضى يحكم وفق مذهبه غير متقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامى . على أن القضاء كان فى الغالب وقفاً على علماء الشافعية .

فلما جاء الفاطميون أنشأوا لأول مرة وظيفة قاضى القضاة بمصر . وكان قاضى القضاة هذا من فقهاء الشيعة الإسماعيلية . وفى هذا العهد أصبح المذهب الشيعى هو المذهب الذى يلتزمه القضـاة فى أحكامهم . (الـكندى ، ص ٥٨٤) . ولـكن فى أواخر عهد الفاطميين وجد نظام تعدد المذاهب فى القضاء ، فـكان هناك أربعة قضاة : الشيعى الإسماعيلى ، والشيعى الإمامى ، والشافعى ، والمالـكى . وفى عهد الفاطميين كانت هناك دار خاصة للحسبة ، وقد ارتقى هذا النظام فى عهدهم ، فـكان هناك نواب للمحتسب يطوفون بالأسواق .

ولما زال حكم الفاطميين ، قضى على المذهب الشيعى ، وعاد القضاء للشافعية . وقد أسس صلاح الدين الأيوبى مدرستين للفقه إحداهما على مذهب الشافعى ، والثانية على مذهب مالك .

إلا أنه لما جاء المماليك ، أعادوا نظام تعدد المذاهب . والمذاهب فى هذه المرة هى مذاهب السنة الأربعة[1] . وقد كان قضاة القضاة الأربعة يولون نوابا عنهم فى سائر أنحاء البلاد . هـذا وقد جلس « بيبرس » للنظر فى المظـالم ، وأقام للنظر فيها داراً سميت « بدار العدل » . وقد استمرت الأمور على هذه الحال طوال عهد المماليك . ويلاحظ

العدد ٦٣ :

(١) ولـكن يلاحظ أن قضاة الشافعية اختصوا بالنظر فى أموال اليتامى .

أنه فى ظل التعدد ، يكون للمدعى أن يرفع دعواه لأى من قضاة المذاهب الأربعة ، والقاضى لا ينقض حكمه إلا إذا خالف الإجماع .

هذا وفى عهد المماليك بالذات ظهر نظام « الحجابة » بمصر ، وقد اتسعت سلطات الحاجب فى هذا العهد بحيث أصبح الحاجب كما يقول المقريزى (٣ : ٣٥٧) « يحكم فى كل جليل وحقير من الناس » ، وكان يحكم فى مسائل الديون والتجار بوجه خاص. وهو يحكم فيها لا وفقاً للشرع ولكن وفقاً « للسياسة » ، وقد طبق الحجاب بالفعل فى هذا العهد القوانين الوضعية التترية ، التى عرفت باسم « الياسة » . (المقريزى ، ٣ : ٣٠٠) .

٦٤ ـ العهد العثمانى ـ لما جاء العثمانيون ، أعادوا للقاضى اختصاصه الكامل . وقد أبطل السلطان سليم نظام القضاة الأربعة ، وجعل قاضى القضاة من الأتراك ، وهم من المذهب الحنفى ، على أن يكون له نواب من المذاهب الأربعة . وكان السلطان يعين قاضى القضاة الحنفى لمدة سنة واحدة . أما قضاة الأقاليم ، فكان السلطان يعين البعض منهم ، وكان قاضى القضاة يعين البعض الآخر .

على أن الأمر قد انتهى فى أواخر العهد العثمانى بالعودة إلى نظام القضاة الأربعة . وقد كانت هناك محاكم شرعية عدة بالقاهرة ، وقسمت مصر كلها إلى ٣٦ ولاية قضائية فى هذا العهد العثمانى .

وقد استمر العمل فى هذا العهد بنظام « الحسبة » . ويقول الجبرتى (١ : ٤٤) : إن وظيفة المحتسب كانت من الوظائف الهامة ، وهو قد كان يسمى « بأمين الاحتساب » ، وكانت له سلطات واسعة فى مراقبة المراكب وفرض التسعير واختيار الأطباء ومعلمى الأطفال وغير ذلك من الاختصاصات .

كما استمر العمل بنظام « العدول » ، الذى عرف فى مصر منذ سنة ٧٩٠ م ، وقد ظل توثيق العقود التى تعرض على القاضى للمصادقة عليها ، من وظيفة هؤلاء العدول .

على أنه قد كان هناك اختصاص قضائى لمشايخ البلد فى القرى لفض المنازعات بين أفراد البلدة .

٦٥ ـ *فى عهد بونابرت* ـ وقد حاول بونابرت ، فيما حاول ، تنظيم القضاء تنظيماً جديداً ، فأنشأ « محكمة القضايا » ، وهى هيئة تتكون من ١٢ تاجراً ، نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من الأقباط ، وقد جعلها برئاسة القاضى ملطى القبطى ، وجعل من اختصاصها النظر فى المسائل التجارية ومسائل المواريث[1] .

ولكن محاولته تلك باءت بالفشل ، وعاد للقضاء الشرعى اختصاصه ، على أن بونابرت قد اختار لمنصب قاضى القضاة أحد العلماء المصريين بعد أن كان قاضى القضاة من الأتراك دائماً .

وقد وضع الفرنسيون لائحة تحدد الرسوم التى تدفع عند التقاضى على أساس ثابت ، كما أنشأوا ديواناً للمحفوظات تحفظ به الأحكام القضائية ، وكذلك أمروا بتسجيل الممتلكات .

وقد جعل الجنرال « منو » من حق ديوان القاهرة تفسير أحكام الشريعة الإسلامية ، والإشراف على المحاكم الشرعية . فقد كان له أن يقترح عزل القضاة ، كما كان له أن يلغى الأحكام أو يعدلها . فهو بهذا القدر أصبح عبارة عن محكمة عليا للنقض والإبرام . وقد وضعت قواعد لتنظيم الطعن على الأحكام أمام الديوان ، منها أن تصحب صحيفة الطعن بفتوى صادرة من مفتى المذاهب الأربعة . فإذا وافق ثلث أعضاء الديوان على الحكم نفذ ، وإلا أعيد إلى القاضى .

وبمقتضى قانون « منو » الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٨٠٠ يتولى قاضى القضاة تعيين من ينوبون عنه بمحاكم القاهرة . أما القضاة الآخرون فيعينون نواباً عنهم بمحاكم المديريات .

الهامش ٦٥ :

(١) وقد شكلت كذلك « محاكم للقضايا » فى كل من الاسكندرية ورشيد ودمياط .

وقد وكل أمر تنفيذ الأحكام فى عهد بونابرت إلى السلطة العسكرية ، كما وكل إليها بالاشتراك مع « السلطة العمومية » أمر التحقيقات الجنائية وما تستتبعه من أوامر بالقبض وتقديم المتهمين للمحاكمة .

ثم إن « منو » قد نظم أخيراً قضاء الطوائف غير الإسلامية ، فأنشأ محكمة لكل طائفة من طوائف القبط والشوام والأروام واليهود وغير ذلك من الطوائف غير الإسلامية . وهذه المحاكم الملية كان يتولى رئاستها كبير كل طائفة ويحضرها عضوان . ويشمل اختصاص هذه المحاكم جميع المسائل المدنية التى تثور ما بين أفراد الطائفة الواحدة . ولكن إذا لم يرض أحد الطرفين الاختصام إلى مجلس طائفته ، عاد الاختصاص إلى المحكمة الشرعية ، كما أن المحاكم الشرعية تكون مختصة متى كان الخصوم غير متحدى الدين .

وقد زال كل أثر لهذه التنظيمات بخروج الفرنسيين من البلاد .

٦٦ — **عهد محمد على** — ولما جاء محمد على كان قاضى القضاة يعينه الخليفة العثمانى . وقد صدر فرمان من الباب العالى يلزم القضاة باتباع المذهب الحنفى ، ويلغى نظام القضاة الأربعة .

والنظام العام للتقاضى فى عهد محمد على لا يزال هو النظام القضائى الإسلامى ، بما يشتمل عليه من نظام العدول . وقد كان مأذونو القضاة يقومون بمهمة التوثيق ، كما كان المحتسب يتولى مهامه المعهودة .

وقد أنشئت فى عهد محمد على دواوين ومجالس مختلفة ذات اختصاصات قضائية ، على ما سوف نبين ، فاعتاد الناس رفع منازعاتهم إلى هذه المجالس ، واقتصرت فى الواقع مهمة القاضى على مسائل الأحوال الشخصية والوقف والمسائل العقارية . على أن القضاء الشرعى ظل مع هذا كله صاحب الاختصاص العام وسار النظامان جنباً إلى جنب ، فبقيت الشريعة الإسلامية معتبرة الشريعة العامة للبلاد طوال هذه الفترة .

٦٧ ـ عهد خلفاء محمد على ـ ولما كانت سلطة قاضى القضاة مستمدة مباشرة من سلطة الخليفة العثمانى ، فقد كان حق القصاص للسلطان لا للوالى إلى أن انتزعه عباس الأول من السلطان بعد أن تم الاتفاق على ذلك ، وتشكلت لجنة بمصر لمراجعة القضايا المحكوم فيها بالإعدام .

وفى عهد سعيد تم الاتفاق أيضاً فى سنة ١٨٥٥ على أن يكون تعيين قضاة المديريات والمحافظات من حق الوالى لا من حق قاضى القضاة . وفى هذا العهد كذلك صدرت لائحة ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٦ بتنظيم المحاكم الشرعية ، وهى اللائحة الأولى من لوائح تنظيم هذه المحاكم . وقد ألغى سعيد فى سنة ١٨٥٨ نظام « العدول » وأصبحت المحاكم الشرعية تحكم بغير حاجة إلى تزكية الشهود وتولى موظفوها تحرير العقود وتوثيقها .

وفى عهد إسماعيل قر الرأى فى سنة ١٨٧٦ على أن تكون تولية قاضى مصر بأمر الخديو ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

وأخيراً وفى عهد توفيق صدرت لائحة جديدة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٠ لتنظيم المحاكم الشرعية ، وقد نص فيها صراحة على أن الحكم يكون بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

الفصل الثانى

المجالس القضائية المختلفة قبل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية

---

٦٨ ـ كانت المحاولة الأولى لإنشاء « مجالس قضائية » هى تلك المحاولة التى حاولها « بونابرت » عند إنشائه « لمحاكم القضايا » ـ على ما قدمنا . وقد باءت تلك المحاولة بالفشل ، إلا أن الجنرال « منو » عاد فأنشأ نوعا من محكمة النقض والإبرام ، ونظم طريقة الطعن على الأحكام أمام هذه الهيئة العليا، ثم إنه أصدر قانونا للاجراءات المدنية والجنائية يشتمل على ٣٤ مادة [١] ، كما أنه نظم هيئة للتحقيق فى المسائل الجنائية[٢] ، وأخيراً فإنه قد أنشأ مجالس للطوائف غير الإسلامية ، على الوجه الذى سبق بيانه .

٦٩ ـ **المجالس الملية** ـ والطوائف غير الإسلامية كان أفرادها يحتكمون إلى رؤسائهم الدينيين ـ لا إلى المحاكم الشرعية ؛ ولاسيما فى أنكحتهم ومواريثهم ـ وذلك من أيام الدولة الإسلامية [١] . وفى عهد العثمانيين صدرت من السلاطين فرمانات تمنح السلطة القضائية لهؤلاء الرؤساء الدينيين ، فقد جعل السلطان محمد الفاتح

العدد ٦٨ :

(١) وهو القانون الصادر فى ٢ أكتوبر لسنة ١٨٠٠ .

(٢) راجع فى ذلك: BACHATLY, L'administration de la Justice en Egypte depuis la Réforme de l'An IX, Bulletin de l'Institut d'Egypte, t. 18, fasc. 1, 1936.

العدد ٦٩ :

(١) راجع صبح الأعشى للقلقشندى ، ١١ : ٣٩٣ و ٤٠٠ ؛ و ١٢ : ٤٢٥ و ٤٢٨ .

البطريرك الروم ولاية القضاء فى كافة الأمور المدنية والجنائية ، ثم تأكدت تلك الولاية على يد السلطان سليم الأول فى سنة ١٥١٩ . وكذلك فى سنة ١٤٦١ منحت تلك الولاية لبطريرك الأرمن ولربان اليهود .

وقد كان بطارقة الروم يطبقون القوانين الكنسية فى المسائل الدينية والجنائية ، ويطبقون القانون الرومانى فى المسائل المدنية .

وقد سرت هذه الفرمانات فى مصر باعتبارها ولاية من ولايات الدولة العثمانية .

٧٠ ـ **القنصليات الأجنبية** ـ أما الأجانب فقد منحوا فى العهد العثمانى امتيازات جعلتهم غير خاضعين للقضاء الوطنى ، ولقد تمتع الأجانب فى مصر بالامتياز القضائى طوال العهد العثمانى ، على نحو أوسع مما كانت عليه الحال فى الدولة العلية هى نفسها . فالنزاع ولو كان متعلقا بعقار يفصل فيه القنصل التابع له الأجنبى المدعى عليه . والأجانب المتحدو الجنسية يفصل فى منازعاتهم قناصلهم لا المحاكم الوطنية ، أيًّا ما كان نوع القضية . وهم كانوا يحاكمون عما يرتكبون من جرائم فى البلاد أمام هؤلاء القناصل ، ولو كان المجنى عليه فيها من المصريين .

٧١ ـ **المجالس فى عهد محمد على** ـ لما تولى محمد على الحكم كان قد زال كل أثر لما استحدثه الفرنسيون من أنظمة ، وكان قد عاد النظام القضائى إلى ما كان عليه فى عهد العثمانيين .

إلا أن محمداً عليا قد أقام إلى جانب المحاكم الشرعية ، مجالس ذات سلطة قضائية استلبت فى الواقع بعض اختصاصات القضاء الشرعى ، فكانت هى النواة الأولى للنظام القضائى الحديث .

٧٢ ـ **أولاً : « ديوان الوالى » و « المجلس العالى الملكى »** ـ إن ديوان الوالى الذى أنشأه محمد على فى سنة ١٨٠٥ ، لم تكن اختصاصاته مقصورة على شئون الإدارة ، فقد كان لهذا الديوان أن ينظر فى مسائل المواريث والأوصياء ، كما كان له أن يحكم فى بعض الجنايات الخطيرة ، وهو بهذا القدر يعتبر ذا سلطة قضائية .

وقد عرفنا أن هذا الديوان كان يضم عالما من كل مذهب من المذاهب الأربعة ، إلا أنه كان لا يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية دون غيرها .

وفى سنة ١٨٢٤ ، تشكل من بعض أعضاء هذا الديوان «المجلس العالى الملكى»، واعتبر هذا المجلس هيئة قضائية عليا ، تفصل فى مختلف المسائل ، باعتبارها كذلك . وقدصدر فى سنة ١٨٣٣ قانون لتنظيم الإجراءات والمرافعات أمام هذا المجلس ، وعرف هذا القانون باسم قانون « ترتيب مجلس أحكام ملكية »[1] .

٧٣ ـ ثانيا: مجلسا الاسكندرية ودمياط ـ وقد كانت الخطوة الثانية هى إنشاء « مجلس للنظر فى الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية » بمدينة الإسكندرية ، وقد تم ذلك فى سنة ١٨٣١ ، ثم فى سنة ١٨٣٢ أنشئ مجلس آخر مماثلة تماماً بمدينة دمياط .

وكان هذان المجلسان يصدران أحكاماً فى مختلف أنواع الأقضية ، كما هو ظاهر ، على أن ترسل الأحكام الصادرة عنهما إلى « ديوان الوالى » ، وهو يحيلها إلى «المجلس العالى الملكى » فيما لو رأى وجوب إعادة النظر فيها .

٧٤ ـ ثالثا : «مجلس جمعية الحقانية» ـ وأخيراً تشكلت هيئة قضائية نظامية بالمعنى الحديث لأول مرة فى سنة ١٨٤٢ ، وهى تلك الهيئة المسماة « مجلس جمعية الحقانية » وقد تم تشكيلها بموجب قانون « السياسة نامة » الصادر فى سنة ١٨٣٧ .

وهذه الهيئة تتكون من رئيس وستة أعضاء ، وجميعهم من غير الموظفين أو من رجال الجيش غير العاملين ، وتختص بالفصل فى جميع المسائل « السياسية » أى

الفقرة ٧٢ :

(١) وقد استمر هذا المجلس قائماً إلى سنة ١٨٣٧ ؛ وفى سنة ١٨٣٨ أنشئ « الديوان العالى » ، وكان من اختصاصه النظر فى جميع أنواع الخصومات بما فيها مسائل الأوقاف ومسائل بيت المال .

المسائل المدنية والجنائية والعسكرية التى لا يتقيد فيها بأحكام الشريعة الإسلامية .

وهى قد كانت تعتبر كذلك هيئة استئنافية عليا يحيل عليها الوالى القضايا التى صدرت فيها أحكام لإعادة النظر فيها .

٧٥ ـ رابعا : **المجالس التجارية المختلطة** ـ وفى سنة ١٨٤٥ أنشئ مجلس قضائى مختلط ، وهو «مجلس تجار الإسكندرية» ، وكان يتكون من ١٢ عضواً ، ثمانية منهم من التجار ، من بينهم ثلاثة من الأجانب . وقد جعلت القضايا التجارية كلها من اختصاصه ، ومن ثم فإن الدعوى التى تقوم مابين مصرى وأجنبى أصبحت من اختصاص المجلس التجارى لا من اختصاص القنصل التابع له الأجنبى . ويلاحظ أن رفع الدعوى إلى هذا المجلس تسبقه عريضة تقدم إلى مدير ديوان الوالى ، كما أن التظلم من أحكام المجلس يرفع إلى الوالى .

وقد أنشئ فى سنة ١٨٤٦ بمدينة القاهرة مجلس تجارى مختلط آخر ، وهو «مجلس تجار القاهرة» وقد نظم على غرار مجلس الإسكندرية .

٧٦ ـ **القضاء فى الأقاليم** ـ أما فى الأقاليم فقد كان الكشاف وكذلك المأمورون ونظار الأقسام وحكام الأخطاط يفصلون فى المنازعات المختلفة استقلالاً عن القضاء الشرعى .

وهم كانوا كالمجالس لا يتقيدون بأحكام الشريعة الإسلامية ، بل يأتمرون بأوامر ديوان الوالى الذى كان يصدر إليهم التعليمات ويرشدهم إلى القوانين الواجب تطبيقها .

٧٧ ـ أما القوانين التى تطبقها المجالس ، فقد كانت عبارة عن الفرمانات وبعض القوانين التركية بل الفرنسية ـ وذلك فضلاً عن التشريعات الخاصة ـ على أن الشريعة الإسلامية ظلت رغم ذلك معتبرة الشريعة العامة للبلاد .

٧٨ ـ ويخلص مما تقدم أن المجالس القضائية فى عهد محمد على لم تستقل تماماً عن

السلطة التنفيذية . فهى فى الجملة عبارة عن هيئات إدارية ذات اختصاص قضائى ، وأعضاؤها فى العادة من الموظفين الإداريين .

وقد تمثلت المحاولة الأولى للفصل مابين الإدارة والقضاء فى « جمعية الحقانية » وفى مجلسى التجار المختلطين . ولكن هذه الهيئات قدظلت إجراءاتها خاضعة لتدخل الوالى ، فلم يتم الفصل بينها وبين الإدارة على صورة كاملة .

هذا إلى أن توزيع الاختصاص مابين هـــذه المجالس المختلفة لم يكن واضحاً . وقد يقال بوجـــه عام إنه قد كانت هناك هيئات للفصل فى المسائل التجارية ، أما المسائل المدنية والجنائية فقد ظلت فى أيدى الموظفين الإداريين ، وإن وجدت هيئات عليا للنظر فى الأقضية الخطيرة أو لإعادة النظر فيما يكون قد صدر من أحكام تستوجب تلك الإعادة .

ويلاحظ أخـيراً أن الطوائف غـير الإسلامية قد ظلت خاضـعة لمجالسها الملية الخاصة كما كانت الحـال فى العهد العثمانى ، وقد صدر فى ســنة ١٨٣٩ الفرمان المعروف باسم « خط كلخانة » مؤكداً لحقوق الطوائف غير الإسلامية فى سائر أنحاء الدولة العثمانية .

٧٩ ـ **المجالس القضائية بعد محمد على** ـ خطا التنظيم القضائى خطوة واسعة فى عهد عباس عندما تم إنشاء « مجلس الأحـكام » الذى حـل محل « جمعية الحقانية » فى سنة ١٨٤٩ .

ومجلس الأحكام عبارة عن هيئة قضائية عليا تتكون من تسعة أعضاء يختارون من الأعيان لا من الموظفين . ويضم المجلس عالمين اثنين ، أحدهما من المذهب الحنفى ، والثانى من المذهب الشافعى .

ومجلس الأحكام كان يحيل الخصومات إلى الجهات المختصة بالأقاليم ، ويصدق على الأحكام الصادرة من حكام الأقاليم .

وقد شمل اختصاصه مختلف أنواع المنازعات ، فأصبح هيئة استئنافية عليا؛ وكان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه يتم بأمر الكتخدا .

وقد استمر هـذا المجلس قائماً إلى سنة ١٨٨٣ حيث أنشئت المحاكم الأهلية فأحيلت عليها دونه قضايا الوجه البحرى ، ثم امتد اختصاص المحاكم الأهلية إلى قضايا الوجه القبلى فى سنة ١٨٨٩ ، فأدى ذلك إلى إلغاء هـذا المجلس إلغاء تاماً فى تلك السنة .

٨٠ ـ **مجالس الأقاليم** ـ وفى سنة ١٨٥١ أنشأ عباس مجالس قضائية بالأقاليم كذلك ، بعد أن كان القضاء غير الشرعى موكولا فيها إلى الكشاف وغيرهم من الموظفين الإداريين .

وقدتوزع الاختصاص القضائى بالأقاليم ما بين خمسة مجالس ، وهى مجالس طنطا وسمنود والفشن وجرجا والخرطوم . وقد كان كل مجلس من هذه المجالس الخمسة يضم عالمين اثنين أحدهما حنفى والآخر شافعى ، كما كان يضم عضوين آخرين من مشايخ البلد، فأعضاؤه أربعة فيما عدا الرئيس .

وقد كانت أحكام هـذه المجالس تنفذ بوساطة ديوان الكتخدا ، وهى تستأنف أمام « مجلس الأحكام » .

وفى هذا العهد أنشىء أيضا بكل مديرية أو محافظة ماسمى « بقلم الدعاوى » . وكانت مهمته التحقيق فى المسائل الجنائية وتقديم المتهمين للمحاكمة أمام المجالس ـ على أن يدور التحقيق تحت إشراف المدير .

٨١ ـ ـ وفى سنة ١٨٥٤ ألغى سعيد « مجلس الأحكام » ثم أعاده فى سنة ١٨٥٦ ، ثم ألغاه ثانية ومعه مجالس الأقاليم ومجلسى التجار فى سنة ١٨٦٠ ، ثم أعاده للمرة الأخيرة فى سنة ١٨٦١ ، كما أعيدت مجالس الأقاليم فى سنة ١٨٦٣ .

٨٢ ـ « مجلس استئناف المسائل التجارية » ـ وقد أنشىء فى عهد سعيد إلى جانب مجلسى التجار اللذين أنشئا فى عهد محمد على ، « مجلس استئناف للمسائل التجارية » . وقد صدر بإنشائه أمر عال فى سنة ١٨٥٥ ، وذلك بعد أن تم الاتفاق بشأنه مع قناصل الدول . وبمقتضى هذا الأمر العالى كانت أحكام مجلس الإسكندرية تستأنف أمام مجلس القاهرة ، وأحكام مجلس القاهرة تستأنف أمام مجلس الإسكندرية.

على أن الاستئناف كان يرفع إلى المحافظة أولا إذا كان المستأنف مصرياً ، أو إلى القنصل الذى يبلغه إلى المحافظة ، فيما لو كان المستأنف أجنبياً . وكانت أحكام مجلس التجار تقدم إلى ديوان الوالى لاعتمادها ، ثم أصبحت منذ سنة ١٨٦٠ تقدم إلى المحافظة .

وقد أصدر سعيد فى سنة ١٨٥٦ لائحة عامة للمجلس التجارى المختلط ، وهى اللائحة المعروفة باسم « لائحة الأربعين بنداً » . وقد نص فيها على وجوب تطبيق القانون التجارى العثمانى ، وهو قانون مقتبس من القانون الفرنسى ، ولذلك نص فيها أيضاً على أن المجلس يرجع عند عدم النص إلى أحكام القانون الفرنسى (١) .

٨٣ ـ ـ « مجلس قومسيون مصر » ـ وقد وسع سعيد نطاق اختصاص القضاء المختلط ، فأنشأ فى سنة ١٨٦١ مجلسا مدنيا مختلطا سمى « مجلس قومسيون مصر » . وقد صدرت بشأنه اللائحة المسماة « بقانون رؤية الدعاوى لمجلس قومسيون مصر » .

وهذا المجلس مشكل من سبعة أعضاء ، ورأسه مصرى ـ على أن يضم عضوين مصريين وعضواً أجنبيا وعضواً من الأروام وعضواً من الإسرائيليين وعضواً من الأرمن . وقد كان يحضر جلساته مندوب من قبل القنصلية الأجنبية ، فيما لو رأت القنصلية ذلك .

الفرد ٨٢ :

(١) ويلاحظ أن أحكام هذه المجالس كانت تنشر ملخصاتها باللغة الفرنسية .

وهذا المجلس يختص بالنظر فى الدعاوى المدنية التى يرفعها الأجنبى على المصرى ، ما لم تكن الدعوى من الدعاوى العقارية التى يختص بنظرها القاضى الشرعى .

وأحكام هذا المجلس تستأنف أمام « مجلس الأحكام» ؛ وتنفذ بوساطة الجهة التى يخضع لها من صدر الحكم ضده .

وقد كان هذا المجلس يطبق قوانين الدولة العثمانية ، مع مراعاة الأحكام والأصول التى يجرى عليها العمل بمصر .

على أن مهمة هذا المجلس كانت موقوتة ، فهو قد أنشىء فقط لإنجاز القضايا التى كان قد سبق تقديمها لمحافظة القاهرة ، ولم يكن قد فصل فيها بعد .

٨٤ ـ **المجالس الملية** ـ أما بالنسبة إلى الطوائف غير الإسلامية من غير الأجانب، فقد صدر عن الباب العالى الخط الهمايونى المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ، وبموجبه أصبحت اختصاصات البطركخانات مقصورة على مسائل الأحوال الشخصية دون غيرها . ومن مفهوم هذا القانون أن اختصاص القضاء الملى معقود فى مسائل الإرث على اتفاق الخصوم ، بحيث يعود الاختصاص إلى المحاكم الشرعية عند عدم الاتفاق .

٨٥ ـ **النظام القضائى قبيل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية** ـ أنشأ إسماعيل فى سنة ١٨٦٤ إلى جانب مجلس الأحكام ومجالس الأقاليم ، مجلسا سمى «المجلس البلدى الابتدائى » ، وذلك بكل من القاهرة والإسكندرية ، كما أنشأ بكل من هاتين المدينتين مجلسا سمى « مجلس الضبطية » اعتبر بعد إنشاء المجلس الابتدائى مجلسا استئنافياً بالنسبة إلى أحكام المجلس الابتدائى [1] .

العدد ٨٥ :

(١) وقد أنشىء هذان المجلسان فى سنة ١٨٦٣ .

وفى سنة ١٨٧١ أنشأ إسماعيل بكل قرية من القرى مجلساً لنظر القضايا الصغرى، سمى « مجلس دعاوى البلد » ، وكان يتكون من شيخ البلد رئيساً ومن عضوين منتخبين من المزارعين ، على أن تستأنف أحكامه أمام « مجلس دعاوى المركز » . وهذا المجلس الأخير يعقد جلساته فى كل مركز برئاسة موظف يعين بعد امتحان ، وهو يتكون من خمسة أعضاء بمافيهم الرئيس . وهو ، فضلًا عن كونه مجلساً استئنافياً بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من « مجلس دعاوى البلد » ، يختص بالنظر فى الدعاوى التى تتجاوز قيمتها نصاب اختصاص مجلس دعاوى البلد ، وأحكامه تستأنف أمام « مجلس الإقليم » .

وبذلك أصبح للتقاضى فى مصر درجات ، بعدأن استكمل النظام القضائى هيئاته على الصورة المتقدمة .

٨٦ ـ والصورة الأخيرة التى تشكل بها سلم النظام القضائى المصرى قبيل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية كانت تتمثل فى الهيئات الآتية :

(أولاً) : « مجلس دعاوى البلد » ، وكان مقره فى كل بلد من بلاد الوجه البحرى ؛ وكان ينظر فى المواد الجنائية والمدنية ذات الأهمية الصغرى . ففى المسائل الجنائية كان يحكم فى الجرائم التى لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ٢٤ ساعة ؛ وفى المسائل المدنية ، فى الدعاوى التى لاتزيد قيمتها على خمسمائة قرش . هذا وأحكامه تستأنف أمام « مجلس دعاوى المركز » .

(ثانياً) : « مجلس دعاوى المركز » ، وكان مقره فى كل مركز من مراكز الوجه البحرى ؛ ويحكم فى الجرائم التى لاتتجاوز عقوبتها الحبس لمدة ١٥ يوماً أو فى الدعاوى المدنية التى لا تزيد قيمتها على ١٥ جنيهاً مصرياً . وأحكامه تستأنف أمام المجالس الاستئنافية .

ويلاحظ أنه فى الوجه القبلى ظلت « أقلام الدعاوى » بكل مديرية أو محافظة

تختص بالنظر فى القضايا التى تدخل فى اختصاص مجالس دعاوى المراكز بالوجه البحرى.

(ثالثاً) . « المجالس الابتدائية » ، وقد أصبح عددها ثمانيـــة ، اثنان منها بالقاهرة ، وواحد بكل من الإسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وقنا، وكانت تنظر فى كافة الدعاوى المدنية والجنائية . وقد حل مجلسا القاهرة والإسكندرية محل المجلسين التجاريين السابق الإشارة إليهما .

(رابعاً) : « المجـالس الاستئنافية » ، وكان عددها ثلاثة ؛ ويتكون المجلس الاستئنافى من خمسة قضاة . وهو ينظر فى الاستئنافات المرفوعة عن أحكام المجالس المركزية .

(خامساً) : « مجلس الأحكام » ، وكان يتكون من سبعة قضاة ، وكان يعتبر الدرجة الثالثة للتقاضى ، فهو عبارة عن هيئة استئنافية عليا .

٨٧ ـ وقد كانت هذه المجالس تحكم فى مختلف أنواع المنازعات من جنائية ومدنية وتجارية ، وتطبق فيها القوانين والأوامر السابق الإشارة إليها .

وقد اختصت منذ سنة ١٨٧٣ « المجالس الحسبية » بالنظر فى شئون القصر وناقصى الأهلية بوجه عام . وقد تم إنشاؤها لأول مرة بموجب القانون الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ .

٨٨ ـ هذا وقد ظل الأجانب غير خاضعين بوجه عام للقضاء الوطنى . فالأصل أن الدعوى ترفع أمام محكمة المدعى عليه . فلو كان المدعى عليه من الأجانب رفعت الدعوى إلى قنصليته . وكذلك كان الأجانب يحاكمون أمام قناصلهم عن الجرائم التى يرتكبونها فى البلاد . ومنذ سنة ١٨٥٧ اعتبر الأجانب غير خاضعين كذلك للقضاء الوطنى فيما يرتكبون من مخالفات متعلقة بالصحة أو المرور أو غير ذلك مما يسمى اصطلاحاً « بمخالفات البوليس » .

٨٩ ـ أما الطوائف غير الإسلامية فقد ظلت خاضعة للقضاء الملى فى الحدود التى بيناها فيما تقدم .